بالثلث بقوله تعالى فلامه الثلث وذلك دليل على ان الاب يستحق الباقي فالام
هو الاصل في الشركة يعني ان المال متى اضيف الى اثنين ثم بان نصيب احدهما
منه فان ذلك بيانا ان للاخر ما بقي منه هي في المضاربة والمزارعة ونحوهما حيث
لو بان نصيب احد الشريكين فيهما فالنصف او الثلث او الثلثين بان منه
ان للشريك الاخر ما بقي منه فكذلك ههنا حيث ان للاب ما بقي فالام عند
وجودها عند عدم الولد لان نصيبها قد بان في الابوة بعد اشتراكهما مع الاب
في الارث فثبت لها التعصيب المحض عند ذلك وله الكل عند عدمها ايضا
وولد الابن وان سفل وهو معطوف على قوله عند عدم الولد يعني فللاب
التعصيب المحض عند عدم ولد الابن ايضا وان سفل لانه لما شرط في اخذ
الاب الفرض المطلق او الفرض والتعصيب وجوده كوجود الصلبي
فكذلك شرط عدمه كعدم الولد الصلبي في اخذ الاب التعصيب المحض لكن
الفرق بين الفصلين ان في الاول يكفي وجود احدهما في اخذ الاب الفرض
المطلق او الفرض والتعصيب فلهذا ذكر في الاول لفظ او وههنا لا بد من الشيئين
وفي الثاني لا يكفي عدم احدهما في اخذ الاب التعصيب المحض بل شرط عدمهما
معا فلهذا ذكر فيه لفظ الواو بين للعطف حيث قال وولد الابن عاطفا
على قوله عند عدم الولد وانما ذكر لفظ ذلك في الحالتين الحاصلين دون الحالة
الثالثة لانه لما اشار اليه فيهما معين ومقدر وهو السدس في الاولى والسدس
في الثانية والتعصيب تابع بخلاف الثالثة فانه تعصيب محض ليس شيء مقدر
حتى يصح الاشارة بلفظ ذلك ونحوه لكن هذا بحسب المخرج ودون اللفظ

تامل

تامل ان احوال الاب في استحقاق الارث وانه انحصرت في الثلاث ظاهر
فيما بيناه لكن في الحقيقة منحصرة في الحالتين الفرض المطلق والتعصيب المحض
لانه قوله والفرض والتعصيب بعضه داخل في الفرض المطلق وبعضه داخل
في التعصيب المحض لانه النص انما يثبت للاب له هذين الحالتين فقط
لانه الاب اذا استحق الفرض فرض المراد منه الفرض الذي ذكره في قوله
الفرض المطلق وذلك ثبت بقوله تعالى ولابويه الابه على تقدير كونه الاب
فاصحاب الفروض بهذه الابوة واذا استحق العصوبة فقصارى امرها العصوبة
التي ذكرت في قوله والتعصيب المحض وذلك ثبت بقوله تعالى فانه لم يكن له
ولد وورثه ابواه الابه على تقدير كونه عصبة بهذه الابوة فثبت له حالتان في
الحقيقة فقط الا انه لما كان صاحب فرض بالنص بشرط وجود الولد او ولد
الابن وان سفل فلما يخلوا اما ان يكون هذان الولدان مذكرا او مؤنثا وان
كان الاول فله الفرض وهو السدس والباقي لذلك الولد المذكر لانه اولى
لكونه صاحب فرض به ثم يعطى لذلك الولد حظه ثم يعطى الباقي له لانه اولى
رجل ذكر للعصوبة فالاب لانه جزؤه والاب اصله وانه كان الثاني فله
الفرض اولا لكونه صاحب فرض به ثم يعطى لذلك الولد حظه ثم يعطى الباقي
له لانه اولى رجل ذكر فالعصبة حال عدم الولد المذكر فالجزء وان لم يوجد
فذلك الولدين احدهما اصلا فله التعصيب المحض فلهذا قال اما الاب
فله احوال ثلث وانما قدم حالة الفرض على العصوبة نظرا الى المعنى لان
صاحب الفرض مقدم في فرضه على العصبة تامل تقدم ذكر الفرض على العصو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)